

بسم الله الرحمن الرحيم



جمهورية مصر العربية

مجلس الدولة

رئيس الجمعية العمومية لتسمى الفتوى والتشريع  
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

رقم التبليغ:	٢٠٣٨
بتاريخ:	٢٠١٧/٢/٤

٣٧٨/١/٥٨

ملف رقم:

## السيد الأستاذ المستشار/ وزير العدل

خية طيبة وبعد ...

فقد اطلعنا على كتابكم المؤرخ ٢٠١٤/١٢/١ الوارد إلى السيد الأستاذ المستشار الدكتور/ رئيس مجلس الدولة بشأن كيفية تنفيذ الأحكام الصادرة عن المحكمة الإدارية بالمنصورة في الدعاوى أرقام (٢٢٢٦)، و(٢٧٩٣)، و(٧٢٢٢) لسنة ٣٤ ق، و(١٢٩)، و(١٣١)، و(٤٢١)، و(٥٠٤)، و(٥٠٦)، و(١٥٠٥)، و(١٥١٨)، و(٢٦٥١)، و(٤٧٩٣) لسنة ٣٥ ق، و(٢٧٦٦) لسنة ٣٦ ق، والحكمين الصادرين عن المحكمة الإدارية لرئاسة الجمهورية وملحقاتها في الدعويين رقمي (٢٤٣٣) لسنة ٥٩ ق، و(٥٦٦٢) لسنة ٦٠ ق.

وحاصل الوقائع - حسبما يبين من الأوراق - أن المحكمة الإدارية بالمنصورة أصدرت أحكامها المشار إليها بإلغاء قرارات مساعد وزير العدل لشئون المحاكم أرقام (٨٠٨)، و(١٨٨١)، و(٤٤٣٥) لسنة ٢٠٠٥، و(٦٣٢٦) لسنة ٢٠٠٧ إلغاءً مجردًا، مع ما يترتب على ذلك من آثار. كما أصدرت المحكمة الإدارية لرئاسة الجمهورية وملحقاتها حكمها المشار إليهما بإلغاء قرارى وزارة العدل رقمي (٩٥٧٢)، و(٩٥٧٣) لسنة ٢٠١١ إلغاءً مجردًا مع ما يترتب على ذلك من آثار. وكانت هذه القرارات الملغاة قد صدرت بتعيين عدد من الموظفين والعاملين ببعض المحاكم، وشيدت المحكمة الإدارية بالمنصورة أحكامها المذكورة على أسباب حاصلها تعيب القرارات الملغاة بعب مخالفة القانون لانتهاكها مبادئ المساواة وتكافؤ الفرص لصدور القرارات الملغاة بدون إعلان عن التعيين بالوظائف، مما يشكل مخالفة واضحة وصريحة لنصوص قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٨ وبالأخص المادتين (١٧)، و(١٨)، وأضافت المحكمة الإدارية لرئاسة الجمهورية وملحقاتها في أسباب حكمها - بالإضافة إلى ما تقدم - مخالفة القرارين المحكوم بإلغائهما للقواعد القانونية المقررة في القانون المذكور بخصوص ترتيب المعينين وتحديد أفضليتهم.



كشفت عن

وما يتصل بإعادة تمويل الدرجات الخالية بالموازنة، وموافقة الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة على ذلك. ونوهت المحكمة المذكورة أخيراً في عجز حكميها إلى استحقاق من ألغي تعيينهم للمبالغ التي صرفت لهم خلال مدة عملهم دون أن يكون لهذين الحكمين أى أثر في استرداد هذه المبالغ عملاً بالأصل المقرر قانوناً من أن الأجر مقابل العمل. وبعد إعلان وزارة العدل بالصيغة التنفيذية لهذه الأحكام توطئة لتنفيذها، ارتأت الوزارة صعوبة هذا التنفيذ، لما سببه من زعزعة المراكز القانونية المستقرة للعاملين المعيّنين بموجب القرارات الملغاة وما سيترتب عليه من اختلال العمل بالمحاكم التي يعملون بها، وإزاء ذلك طلبتم من السيد الأستاذ المستشار الدكتور/ رئيس مجلس الدولة حيث وافق سيادته بتاريخ ٢٠١٤/١٢/٣ بعرض الموضوع على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع.

ونفيد: أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة فى ١١ من يناير عام ٢٠١٧م، الموافق ١٣ من شهر ربيع الآخر عام ١٤٣٨هـ؛ فتبين لها أن المادة (١٠٠) من دستور جمهورية مصر العربية الحالى تنص على أن: "تصدر الأحكام وتنفذ باسم الشعب، وتكفل الدولة وسائل تنفيذها على النحو الذي ينظمه القانون. ويكون الامتناع عن تنفيذها أو تعطيل تنفيذها من جانب الموظفين العموميين المختصين، جريمة يعاقب عليها القانون، وللمحكوم له في هذه الحالة حق رفع الدعوى الجنائية مباشرة إلى المحكمة المختصة، وعلى النيابة العامة بناء على طلب المحكوم له، تحريك الدعوى الجنائية ضد الموظف الممتنع عن تنفيذ الحكم أو المتسبب في تعطيله"، وأن المادة (٥٢) من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٢ تنص على أن: "تسرى فى شأن جميع الأحكام، القواعد الخاصة بقوة الشيء المحكوم فيه على أن الأحكام الصادرة بالإلغاء تكون حجة على الكافة"، وأن المادة (١٠١) من قانون الإثبات فى المواد المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٨ تنص على أن: "الأحكام التى حازت قوة الأمر المقضى تكون حجة فيما فصلت فيه من الحقوق، ولا يجوز قبول دليل ينقض هذه الحجية...".

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم - وعلى ما جرى به إفتاؤها - أن المشرع فى المادة (٥٢) من قانون مجلس الدولة المشار إليه أفرد جميع أحكام محاكم مجلس الدولة القطعية بحكم خاص استثناءً من حكم المادة (١٠١) من قانون الإثبات فى المواد المدنية والتجارية المشار إليه، حيث جعلها بمختلف درجاتها تحوز قوة الأمر المقضى بمجرد صدورهما، وهذه القوة تشمل فى طياتها الحجية التى لا تقتصر فى الأحكام الصادرة بالإلغاء على أطراف الدعوى مثل باقى الأحكام، وإنما يحتج بها على الكافة



مجلس الدولة  
الادارة العامة  
القاهرة  
كشورى عدل

ومن الكافة؛ لأنها حجية عينية كنتيجة طبيعية لانعدام القرار الإداري في دعوى هي في حقيقتها اختصاص له في ذاته. وأن الأحكام القضائية القطعية الصادرة عن محاكم المجلس تفرض نفسها عنوانًا للحقيقة، ويلزم تنفيذها نزولاً على قوة الأمر المقضى الثابتة لها قانونًا تنفيذًا كاملاً غير منقوص على الأساس الذي أقام عليه الحكم قضاءه، وأن يكون هذا التنفيذ موزونًا بميزان القانون حتى يعاد وضع الأمور في نصابها الصحيح، وصولاً إلى الترضية القضائية التي يبتغيها من يلجأ إلى محاكم مجلس الدولة.

واستعرضت الجمعية العمومية ما استقر عليه إفتاؤها وقضاء المحكمة الإدارية العليا من أن من شأن الحكم الصادر بالإلغاء المجرّد أن يضحى القرار المحكوم بإلغائه كأن لم يكن فلا يحتج به في مواجهة أحد، ويستفيد ذوو الشأن جميعًا من هذا الإلغاء المجرّد؛ لأن الحكم لا يكسب المدعى، أو غيره حقًا، وإنما يعيد الحال إلى ما كان عليه، وكأن القرار المحكوم بإلغائه إلغاءً مجردًا لم يصدر أصلًا، لذلك فإنه يتعين على جهة الإدارة المحكوم ضدها عند تنفيذها هذا الحكم أن تزيل القرار المذكور وجميع ما يترتب عليه من آثار بأثر رجعي من تاريخ صدوره حتى تاريخ الحكم بإلغائه، وذلك بمراعاة أن الإلغاء المجرّد لا يستتبع سوى إلغاء القرار المطعون فيه والآثار المترتبة عليه، ولا يمتد إلى أى قرارات أخرى لم يتعرض لها الحكم سواء في منطوقه، أو في أسبابه التي ترتبط بهذا المنطوق ارتباطًا لا يقبل التجزئة، كما لا يمتد لأى قرارات لا تعدّ من قبيل الآثار القانونية للقرار المطعون فيه نزولاً على مقتضيات المزوجة بين الشرعية والاستقرار في تبين الحقوق والمراكز القانونية.

وترتيبًا على ما تقدم، فإنه يتعين تنفيذ الأحكام الصادرة عن المحكمة الإدارية بالمنصورة في الدعاوى المشار إليها، بإلغاء القرارات أرقام (٨٠٨)، و(١٨٨١)، و(٤٤٣٥) لسنة ٢٠٠٥، و(٦٣٢٦) لسنة ٢٠٠٧، والحكمين الصادرين عن المحكمة الإدارية لرئاسة الجمهورية وملحقاتها في الدعويين المشار إليهما بإلغاء القرارين رقمي (٩٥٧٢)، و(٩٥٧٣) لسنة ٢٠١١ إلغاءً مجردًا مع ما يترتب على ذلك من آثار بأن تقوم وزارة العدل بسحب هذه القرارات من تاريخ صدورها، بما من شأنه إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل صدورها، وتدارك الخطأ الذي وقعت فيه وأدى إلى صدور هذين الحكمين فيتم الإعلان عن حاجة الوزارة لشغل هذه الوظائف، ثم تجرى المقارنة والمفاضلة بين المتقدمين للتعين بهذه الوظائف وترتيبهم طبقًا للقواعد القانونية الحاكمة، ثم تصدر قرارها بتعيين من وقع عليه اختيارها بأثر رجعي في الوظائف المعلن عنها من تاريخ صدور القرارات الملغاة، مع ما يترتب على ذلك من آثار، وفي حالة وقوع الاختيار على غير من سبق تعيينهم، فلا مجال لاسترداد المبالغ التي صرفت لهم كأثر لتعيينهم بالقرارات المقضى بإلغائها، إذ الأصل أن الأجر مقابل العمل، ولا ريب في أنهم اضطلعوا بواجباتهم الوظيفية خلال الفترة السابقة.



مجلس الدولة  
مكتب  
تونس

وفى الوقت ذاته، فإنه لا وجه للمساس بما عساه قد صدر من قرارات بالترقية فى الوظائف المقضى بإلغاء قرارات التعيين فيها بموجب تلك الأحكام.

ولا ينال مما تقدم، القول بأن المراكز القانونية للمعينين بموجب القرارات المحكوم بإلغائها قد استقرت، وأن ثمة صعوبات عملية تحول دون تنفيذ الأحكام المشار إليها، إذ إن ذلك مردود بأنه ما دامت تلك القرارات قد جرى الطعن عليها قضاءً خلال المواعيد المقررة فإنها تبقى مزعزة حتى تاريخ الحكم فى الطعن عليها، هذا بالإضافة إلى أنه ليس ثمة استحالة مادية، أو قانونية تحول دون الالتزام بصحيح أحكام الدستور والقانون التى تفرض احترام الأحكام القضائية واجبة النفاذ، وتجعل امتناع الموظف العام عن تنفيذها جريمة يعاقب عليها القانون.

### لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع، إلى أن تنفيذ الأحكام الصادرة بالإلغاء المجرد فى الحالة المعروضة، يكون بسحب القرارات المحكوم بإلغائها من تاريخ صدورها مع ما يترتب على ذلك من آثار، وإعادة الإعلان عن الحاجة لشغل هذه الوظائف توطئة للاختيار لشغلها طبقاً للقواعد المقررة، وذلك على التفصيل السابق.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريراً فى: ٢٠١٧/٩/٢

رئيس  
الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع  
يحيى أحمد راغب دكرورى  
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة



رئيس  
المكتب الفنى  
المستشار  
مصطفى حسين السيد أبو حسين  
نائب رئيس مجلس الدولة  
معتز/